أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
الهاتف : 510-510-272-255+

ملخص الحكم

ساليف تراوري وسيكو عمر كوليبالي

ضد

جمهورية مالي

العريضة رقم 2018/020

الحكم في الموضوع وجبر الضرر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 3 يونيو 2025: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكمها في قضية *ساليف تراوري وسيكو عمر كوليبالي* ضد *جمهورية مالي*.

في 24 أغسطس 2018، قدم ساليف تراوري وسيكو عمر كوليبالي (المشار إليهما فيما يلي باسم "المدعيين") عريضة إقامة دعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة") ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها").

في عريضتهما، زعم المدعيان أن وزارة الأمن الداخلي والحماية المدنية (المشار إليها فيما يلي باسم "وزارة الأمن الداخلي") رفضت بشكل غير قانوني قبول ترشحهما كمفوضي الشرطة متدربين في إطار اختيار ضباط الشرطة وفقًا للمرسوم رقم 06-053/P-RM المؤرخ 6 فبراير 2006 الذي ينص على الأحكام الخاصة المطبقة على مختلف هيئات موظفي الخدمة المدنية في الشرطة الوطنية (المشار إليه فيما يلي باسم "مرسوم 6 فبراير 2006") الصادر عن رئيس الجمهورية.

يدعي المدعيان انتهاك الحقوق التالية: 1) الحق في المساواة الكاملة أمام القانون وحق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، المحميان بموجب المادة 3(1) و(2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و 2) الحق في التقاضي، وهو الحق الذي تحميه المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يطلب المدعيان إلى المحكمة بأن: 1) تعلن قبول العريضة؛ و 2) تعلن وتقضي بأن العريضة قائمة على أسس سليمة؛ و 3) تعلن وتقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في المعاملة المتساوية للأشخاص في نفس الوضع؛ و 4) تعلن وتقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهما في عدم التمييز من خلال تسوية وضع بعض ضباط الشرطة وترك الآخرين؛ مما أدى إلى حرمانهم من العدالة؛ و 5) تعلن وتقضي بأن هذه الانتهاكات تقع على مسؤولية الدولة المدعى عليها؛ و 6) تعلن وتقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت بهذه القرارات الحقوق الإجرائية للمدعيين؛ و 7) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وخمسين مليون (250, 000, 000) فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكلا المدعيين كتعويض. وفي مذكراتها الختامية، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة بأن: (أ) تصدر حكمها فيما يتعلق بقبول العريضة؛ و (ب) ترفض العريضة باعتبارها غير مؤسسة؛ و (ج) تحكم على المدعيين بدفع جميع المصاريف.

بشأن اختصاص المحكمة، لم تثر الدولة المدعى عليها بأي دفع بعدم الاختصاص. وأعلنت المحكمة أنها مختصة بالنظر في العريضة حيث لا يوجد في ملف القضية ما يدل على عدم اختصاصها.

بشأن القبول، لم تبد الدولة المدعى عليها أي اعتراض على قبول العريضة. وبعد دراسة شروط القبول المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، أعلنت المحكمة قبول العريضة.

بشأن الموضوع، زعم المدعيان وقوع أربعة (4) انتهاكات لحقوق الإنسان وهي: الحق في المساواة الكاملة أمام القانون وحق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، والحق في عدم التمييز من قبل المحكمة العليا ووزارة الأمن الداخلي، والحق في الوصول إلى الخدمة المدنية في بلدهما، والحق في الترقية إلى رتبة أعلى والحق في التعليم.

بشأن انتهاك الحق في المساواة الكاملة أمام القانون وحق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، زعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها، من خلال وزارة الأمن الداخلي والغرفة الإدارية للمحكمة العليا (المحكمة العليا)، انتهكت حقهما في المساواة الكاملة أمام القانون وحق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون.

وأكد المدعيان أن وزير الأمن الداخلي في الدولة المدعى عليها انتهك مبدأ المساواة من خلال تطبيق معايير ترقية ضباط الشرطة المنصوص عليها في المرسوم رقم 06/053 المؤرخ 6 فبراير 2006 والمادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 بطريقة تمييزية.

زعمت الدولة المدعى عليها أنه لم يكن لدى أي من المدعيين المؤهلات المطلوبة في تاريخ نفاذ المرسوم المذكور ليكونا من ضمن المجموعة المقبولة في أكاديمية الشرطة الوطنية للخضوع للتدريب كمفوضين للشرطة، حيث حصلا كلاهما على شهاداتهما بعد صدور المرسوم المذكور.

أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها طبقت المعايير المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، وهو نص قانوني عام وغير شخصي، مع مراعاة وضع المدعيين في تاريخ المرسوم. علاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن هذا الحكم يتضمن أيًا من مبادئ عدم المساواة فيما يتعلق بالمدعيين اللذين لم يقدما دليلًا على المعاملة غير المبررة والتمييزية. وأكدت المحكمة أن المدعيين لم يثبتا أنه لم يُسمح لهما بالدخول إلى الأكاديمية الوطنية للشرطة للتدريب كمفوضين للشرطة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ورأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعيين في المساواة أمام القانون وعدم التمييز التي تضمنهما المادة 3 من الميثاق والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها وزارة الأمن الداخلي.

وفيما يتعلق بانتهاك الحق في المساواة أمام القانون، زعم المدعيان أن المحكمة العليا انحرفت بشكل غير مبرر عن أحكامها القضائية. وردًا على ذلك، أكدت الدولة المدعى عليها أن إلغاء المحكمة العليا لحكم قضائها كان مبررًا بحقيقة أنها اعتبرت أنها أساءت تفسير التشريع الذي يحكم تدريب ضباط الشرطة.

وأكدت المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن المحاكم ملزمة بالضرورة بمعالجة جميع القضايا بنفس الطريقة، حيث إن معالجة كل قضية قد تعتمد على ظروفها الخاصة. وأشارت المحكمة أيضًا إلى أن المدعيين لا ينكران حقيقة حصولهما على شهادتهما بعد صدور المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، وأنهما لم يحصلا على إذن مسبق من رؤسائهم المباشرين. وبناءً على هذه الحجة رفضت المحكمة العليا طلب المدعيين بالتسوية بموجب حكمها رقم 186 بتاريخ 7 أبريل 2006. ورأت هذه المحكمة بأن للمحكمة العليا الحق في تطوير أحكامها القضائية من خلال الانتقال إلى تفسير مختلف للقانون الواجب التطبيق، دون مزيد من الدراسة، وأوضحت مزايا ذلك.

وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن المدعيين لم يتعرضا لمعاملة غير متساوية أو تمييز أثناء الإجراءات أمام المحكمة العليا. لذا، رفضت المحكمة الادعاء بأن الدولة المدعى عليها انتهكت، بسبب الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، حق المدعيين في المساواة أمام القانون وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة 3(1) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الوصول إلى الخدمة العامة، ادعى المدعيان أن المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 تقيد الحق في ممارسة الوظائف العامة التي تكفلها المادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أشارت الدولة المدعى عليها إلى أن قانون 12 يوليو 2010 بشأن وضع ضباط الشرطة لا يتضمن أي حكم يتعارض مع المعايير القانونية الوطنية أو الدولية، ولكن المدعيان هم اللذان يرغبان في أن تطبقه الإدارة بشكل غير مناسب.

وأشارت المحكمة إلى أن شرط الحصول على إذن مسبق للتدريب كطالب مفوض أو طالب مفتش في الأكاديمية الوطنية للشرطة، والذي يسمح بالترقية إلى رتبة أعلى، لا يشكل قيدًا غير معقول. ولذلك رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة الذي تكفله المادة 13(2) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبشأن انتهاك الحق في الترقية إلى رتبة أعلى، زعم المدعيان وجود معاملة غير متساوية بينهما وبين بعض زملائهم من ضباط الشرطة الذين يتمتعون بنفس الأقدمية والمؤهلات، حيث يؤكدان في هذا الصدد أن وضع الزملاء المذكورين قد تم تسويته بقرارات المحكمة العليا التي ألغت ترقية المدعيان إلى رتبة أعلى. وعليه، يؤكد المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 15 من الميثاق والمادة 7(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأكدت الدولة المدعى عليها أنه على عكس ادعاءات المدعيين، فإن الحق في الترقية إلى فئة أعلى، الذي يضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مدرج في التشريع المحلي لجمهورية مالي. كما أكدت الدولة المدعى عليها أن التدريب والترقية أثناء المسار المهني هما حقان ينص عليهما القانون ومعترف بهما لجميع ضباط الشرطة. وتشكل هذه الحقوق جزءًا من الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 039 المؤرخ 12 يوليو 2010 بشأن نظام ضباط الشرطة الوطنية، لا سيما في المادة 125 التي تحدد شروط الترقية في الرتبة والمادة 127 التي تحدد شروط الاعتراف بالتدريب أثناء المهنة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بمعايير الأقدمية في الهيئة، والرأي الإيجابي للسلطة الهرمية، والإذن المسبق بمتابعة التدريب. وأكدت أيضًا أنه لم يستوف أيًا من المدعيين المعايير المطلوبة بموجب هذه الأحكام القانونية.

لاحظت المحكمة، في إشارة إلى محتوى المادتين 125 و127 من القانون رقم 034-10 المؤرخ 12 يوليو 2010 بشأن نظام موظفي الشرطة الوطنية في مالي، أن معايير ترقية موظف الشرطة في الدولة

المدعى عليها هي الأقدمية والكفاءة، وفقًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لاحظت المحكمة أن المدعيين، في تاريخ المرسوم رقم 06/053 أي في 6 فبراير 2006، لم يستوفيا هذه المعايير للقبول في تدريب مفوضي الشرطة حيث أنهما حصلا على درجة الماجستير بعد دخول هذا المرسوم حيز النفاذ. وأشارت المحكمة أيضًا إلى أن المدعيين لم يستوفيا شرط الأقدمية المنصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه. ولذلك رفضت ادعاءات المدعيين واعتبرت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوقهما المكفولة بموجب المادة 15 من الميثاق والمادة 7(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالترقية إلى فئة أعلى.

بشأن انتهاك الحق في التعليم، أكد المدعيان أن الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة 17(1) من الميثاق والمادة 13(1)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو حق غير مشروط لكل شخص يطمح إلى اكتساب المعرفة. كما أكدا أن المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 تنتهك الحق في التعليم لأنها تشترط الحصول على ترخيص مسبق من الرئيس المباشر للقبول في الأكاديمية الوطنية للشرطة، الذي يفتح الطريق للترقية إلى رتبة أعلى في قوة الشرطة الوطنية.

ومن جانبها، أشارت الدولة المدعى عليها إلى أن قانون 12 يوليو 2010 يشير إلى القواعد المطبقة على ضباط الشرطة العاملين الذين يرغبون في مواصلة دراستهم لأغراض إعادة التصنيف.

ورأت المحكمة أن شرط الحصول على إذن مسبق للاعتراف بالشهادة التي تم الحصول عليها لا يشكل معيارًا للتمييز وفقًا للمادة 1 من اتفاقية اليونسكو، حيث أنه حكم قانوني ينطبق على جميع ضباط الشرطة، وأنه في كل الأحوال، لا يوجد ما يشير إلى أن هذا الحكم ينتهك الحق في التعليم. وعلاوة على ذلك، وبشأن الوصول إلى التعليم العالي، لاحظت المحكمة إن المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 تأخذ في الاعتبار سنوات الخبرة وأقدمية ضابط الشرطة ورتبته، وهو ما يتفق تمامًا مع أحكام المادة 13(2)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في التعليم العالي من خلال تطبيق المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010.

بشأن جبر الضرر، رفضت المحكمة تدابير الجبر التي طلبها المدعيان.

بشأن المصاريف، قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

<u>مزيد من المعلومات</u>

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل للحكم الصادر عن المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني التالي:

8https://www.african-court.org/cpmt/fr/details-case/023201

فيما يتعلق بالشؤون الأخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها البلدان الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات التي تعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليه الدولة المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: www.african-court.org